SEBHA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMAN SCIENCES VOL.23 NO. 2 2024
DOI: 10.51984/JOHS.V23I2.3676

مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية
Sebha University Journal of Human Sciences

Journal homepage: http://www.sebhau.edu.ly/journal/johs

خصوصية التحكيم الإلكتروني في القانون الليبي

ميلاد امحمد علي خليفة

المركز الليبي لبحوث ودراسات الطاقة الشمسية

الملخص

إن انتشار العقود الإلكترونية وما يترتب عليها من منازعات أدى للبحث عن طريقة أكثر مرونة وسرعة وأقل تعقيدا من حل المنازعات عن طريق القضاء العادي، وإن الأمان والخصوصية عوامل أساسية لضمان نجاح عملية التحكيم الإلكتروني ولبناء الثقة بين الأطراف المشاركة في عملية التحكيم، إلا أن ذلك يرافقه تحديات قانونية وتقنية تتطلب تنظيمًا فعالًا لحماية خصوصية البيانات. ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على التحكيم الإلكتروني ودوره في تسوية المنازعات، مع تقييم كفاية النصوص القانونية في تأمين هذه العمليات. باستخدام المنهج الوصفي التحليلي ، يناقش البحث مفهوم التحكيم الإلكتروني وتمييزه عن الوسائل المشابهة، وقواعده الإجرائية، وآليات الحماية القانونية والتقنية. توصلت الدراسة إلى ضرورة الاعتماد على أنظمة الذكاء الصناعي لتدعيم الأمن السيبراني وتطويره لخصوصية التحكيم الإلكتروني في ظل الغياب التشريعي، كما أن التشريع الليبي تبني نظام تشفير المعلومات المرسلة لتأمين البيانات المتداولة عبر شبكة الأنترنت، مع بعض القصور في التفاصيل التقنية التي تستدعي التحديث.

الكلمات المفتاحية:

الأمن السيبراني
الأنترنت
التحكيم الإلكتروني
المعاملات الإلكترونية
المنازعات
خصوصية

Privacy of Electronic Arbitration in Libyan Law

Milad Emhimmed Ali Khalifa

The Libyan Center for Solar Energy Research

ABSTRACT

The spread of electronic contracts and the resulting disputes have led to the search for a more flexible, faster and less complicated way to resolve disputes through ordinary courts. Security and privacy are essential factors to ensure the success of the electronic arbitration process and to build trust between the parties involved in the arbitration process. However, this is accompanied by legal and technical challenges that require effective regulation to protect data privacy. This research aims to shed light on electronic arbitration and its role in settling disputes, while evaluating the adequacy of legal texts in securing these processes. Using the descriptive analytical approach, the research discusses the concept of electronic arbitration and its distinction from similar means, its procedural rules, and legal and technical protection mechanisms. The study concluded that it is necessary to rely on artificial intelligence systems to support cybersecurity and develop it for the privacy of electronic arbitration in light of the absence of legislation. Libyan legislation also adopted a system of encrypting information sent to secure data circulated over the Internet, with some shortcomings in the technical details that require updating.

Keywords:

Cybersecurity
Internet
Electronic Arbitration
Electronic Transactions
Disputes
Privacy

المقدمة

مع ازدياد المعاملات التجارية المبرمة عبر شبكة الأنترنت، زاد معها حجم المنازعات، وتجنبا للإشكاليات القانونية التي تثيرها قواعد الاختصاص التشريعي والقضائي التي تختلف أحكامها من دولة لأخرى. وإن اللجوء للقضاء العادي يشكل عبئا وخاصة على الطرف الضعيف في العقد من حيث تعقيد الإجراءات وزيادة المصاريف القضائية التي لا تتناسب مع قيمة تلك المنازعات، لذلك أصبح من الضروري البحث عن وسائل لتسوية المنازعات أكثر مرونة وأقل تكلفة للتوفيق بين الخصوم دون الحاجة لتواجدهم المادي. بالرغم من وجود عقبات قانونية في ظل نظام التحكيم الإلكتروني الذي يبدأ باتفاق وهذا

*Corresponding author:
E-mail addresses: milad.khlifa@gmail.com

Article History : Received 12 November 2024 - Received in revised form 18 December 2024 - Accepted 20 December 2024

الاتفاق له أحكامه الخاصة، أهمها الشكلية المطلوبة لانعقاده، وكيفية انعقاد جلساته بالحضور الافتراضي لأطراف النزاع والمحكمين لغرض التدقيق في المستندات وسماع الشهود وتبادل المذكرات والقانون الواجب التطبيق عليه.، فضلا عن ذلك أن البيئة الإلكترونية تعتبر بيئة خصبة للهجمات الماسة بأمن المعلومات، كالقرصنة الرقمية التي تستهدف أنظمة مراكز التحكيم الإلكتروني لكشف ملفات القضايا، والتي تعتبر من أهم التحديات القانونية والتقنية لضمان أمن وخصوصية البيانات، مما يتوجب وضع حماية فعالة من مسؤولي الأمن السيبراني.

إشكالية الدراسة: إن التحكيم الإلكتروني من أهم الطرق البديلة لفض المنازعات خاصة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، فما هي خصوصية التحكيم الإلكتروني؟ وما مدى مساهمته في حل المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الكترونية؟ وما الوسائل المشابهة له؟ وماهي طبيعته القانونية؟ وماهي القواعد الإجرائية الواجب اتباعها في التحكيم الإلكتروني؟

وماهي العقبات التقنية والفنية التي يمكن أن تؤثر على سرية وخصوصية الإجراءات المتعلقة بالتحكيم الإلكتروني؟ وما مدى مواكبة التشريعات الليبية لوسائل الحماية الحديثة التقنية المتمثلة في الذكاء الاصطناعي؟

أهداف الدراسة: تكمن في ماهية التحكيم الإلكتروني كآلية حديثة للفصل في النزاعات إلكترونيا. وتوضيح الفرق بين التحكيم العادي والإلكتروني، وبيان مزايا ومعوقات وطريقة إثبات التحكيم الإلكتروني مع توضيح الزامية أحكامه، وتحديد الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التحكيم الإلكتروني. وكيف تؤثر البيئة السيبرانية على مراكز التحكيم الإلكتروني، أي معرفة مكامن القوة والضعف في التشريع الليبي حول معالجته لمسألة التحكيم الالكتروني.

أهمية الدراسة: تبرز في إمكانية اللجوء للتحكيم الإلكتروني باعتباره أحد الوسائل المهمة في تسوية المنازعات المتعلقة بالعقود الإلكترونية، وهذه الآلية توفر العديد من المزايا قد لا يوفرها نظام آخر في تسوية المنازعات الإلكترونية كالسرعة والفاعلية والسرية. كما يتبنى آليات خاصة تمكنه من تنفيذ حكم التحكيم، مع ضرورة الاعتماد على مراكز التحكيم الإلكتروني حيث تبرز إشكالية إختراق السرية الواجب تحققها كونها تمس حق الأطراف في خصوصية بياناتهم وذلك من خلال عرض أحكام القانون رقم 10 لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري الليبي.

سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي لأحكام القانون الليبي، وبيان إمكانية استخدام التحكيم الإلكتروني في تسوية المنازعات المتعلقة بالعقود الإلكترونية.

سنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مطالب، سنتناول في المطلب الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني وتمييزه عن غيره من الوسائل المشابهة وبيان إطاره القانوني، وسنتطرق في المطلب الثاني القواعد الإجرائية للتحكيم الإلكتروني. بينما سنتناول في المطلب الثالث: وسائل حماية مراكز التحكيم الإلكتروني من الهجمات السيبرانية.

المطلب الأول: ماهية التحكيم الإلكتروني وتمييزه عن الوسائل المشابهة وبيان إطاره القانوني.

إن التحكيم الإلكتروني من المفاهيم الحديثة في ميدان المعاملات التجارية، فهو نظام يتلاءم مع خصوصية المعاملات التجارية الإلكترونية التي تتسم بالسرعة والمرونة.

في سنة 1996 انطلق أول مشروع محكمة تحكيم افتراضية[1] التي أنشأت في كلية الحقوق بجامعة مونتريال بكندا ووفقا لنظام هذه المحكمة، تتم كافة الإجراءات إلكترونيا على موقع المحكمة الإلكتروني، بداية من طلب التسوية مرورا بالإجراءات القضائية وانتهاء بإصدار الحكم ونشره على الموقع الإلكتروني للمحكمة.

كما أن استخدام شبكات المعلومات الدولية أدى لفتح المجال أمام الآليات الجديدة التي تتسق مع هذه الاستخدامات[2]. فالتحكيم الإلكتروني يتطلب تحديد مفهومه ومميزاته، هذا ما سنتناوله في الفرع الأول، بينما سنتطرق لتمييز التحكيم الإلكتروني عن غيره من الأنظمة المشابهة له وأهم مراكزه في الفرع الثاني، وسنتناول الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني وما مدى تطبيقه في الفرع الثالث.

الفرع الأول مفهوم ومميزات التحكيم الالكتروني.

مما لا شك فيه أن القضاء العام لأي دولة يختلف عن التحكيم سواء كان عادي أو إلكتروني، وهو ما يعبر عنه بالقضاء الخاص لأنه استثناء، وهو قضاء اتفاقي يلجأ إليه أطراف العقد للفصل في النزاع بينهما، سواء باختيار المحكمين أو اللجوء لأحد مراكز التحكيم المعتمدة، ومن ثم يقوم المركز باختيار المحكمين إذا لم يتفق الأطراف بأنفسهم على اختيار المحكمين، لذلك سنتطرق إلى مفهوم التحكيم الإلكتروني ومميزاته.

أولا: مفهوم التحكيم الإلكتروني.

التحكيم الإلكتروني هو اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص للفصل فيه، وذلك بإصدار حكم نهائي ملزم للطرفين بدلا من المحكمة المختصة به[3].

عرف البعض التحكيم الإلكتروني بأنه اتفاق الأطراف على تسوية المنازعات التي نشأت أو ستنشأ بينهم مستقبلا عن علاقة تجارية أو غيرها سواء كانت إلكترونية أو عادية لجهة غير القضاء للفصل فيها بإجراءات إلكترونية وإصدار حكم ملزم لها[4].

كما عرفه البعض الآخر بأنه التحكيم الذي تتم اجراءاته عبر شبكة اتصالات دولية بطريقة سمعية بصرية مع عدم التواجد المادي لأطراف النزاع والمحكمين في مكان معين[5].

عرف المشرع الليبي في القانون رقم 10 لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري الليبي في الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه على أن التحكيم الإلكتروني: هو (آلية خاصة لفض النزاعات عن طريق الشبكات الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة، بهدف إصدار حكم تحكيمي يفصل في نزاع ما، يكون له قوة وحجية النفاذ).

يمكن القول بأن التحكيم الإلكتروني مؤسسة قضائية اختيارية يوجدها الخصوم باختيارهم لتسوية النزاع فيما بينهم[6]. عن طريق شبكة الأنترنت وفقا لأحكام القانون الداخلي، أي ما يسمى نظام قضائي خاص.

من خلال التعريفات السابقة نجد أن التحكيم الإلكتروني لا يختلف كثيرا عن التحكيم العادي إلا من حيث الوسيلة الإلكترونية التي تتم بمقتضاها إجراءات التحكيم الإلكتروني عبر شبكه الأنترنت، وذلك بعرض النزاع الذي نشأ أو سينشأ مستقبلا على محكمين عبر مراحل تبدأ بالاتفاق على التحكيم إلى مرحلة صدور حكم تحكيمي ملزم.

ثانيا: مميزات التحكيم الإلكتروني.

من إيجابيات التحكيم الإلكتروني أن له دور فعال في تسوية المنازعات المبرمة

عبر شبكه الأنترنت، كذلك يتميز بأن إجراءاته سهلة وسريعة، حيث يستطيع أطراف النزاع المشاركة في جلسات التحكيم من خلال الاتصالات الإلكترونية والمحادثات الهاتفية، فلا يلزم انتقالهم وحضورهم المادي، كما أن إصدار الأحكام يعتمد على التبادل الإلكتروني للمستندات الخاصة بالنزاع[7].

إن اللجوء للتحكيم الإلكتروني حلا مناسبا لتجاوز مشكلة التنازع القانوني والقضائي في منازعات التجارة الإلكترونية، فان أطراف النزاع بإرادتهم يختارون المحكم والقانون الذي يحكم موضوع النزاع[8].

كما أنه يتميز بالسرية فيما بين المحكمين فتكون جميع إجراءاته سرية خاصة في مجال المعاملات التجارية، وهو ما يفضله التجار والمستثمرين سواء في مرحلة المرافعة أو بعد صدور قرار التحكيم لأنه غالبا يكون عن طريق مواقع مشفرة، وذلك لكي لا تتأثر تجارتهم واستثماراتهم للمنافسة والتشهير، بخلاف القضاء التقليدي الذي يحكمه مبدأ علنية الجلسات فتكون المنازعات معروضة أمام الجمهور[9].

فالتحكيم الإلكتروني يتيح لهيئة التحكيم أن تنعقد عبر الأنترنت لتبادل المستندات والأدلة بطريقة سريعة وهذا يقلل من نفقات ومصاريف تنقل هيئة التحكيم بين الدول.

بالرغم من وجود مزايا يتمتع بها نظام التحكيم الإلكتروني، إلا أنه توجد بعض المعوقات في إمكانية اختراق العملية التحكيمية عبر شبكه الأنترنت من خلال قراصنة، وهذا يهدد سرية عملية التحكيم التي يسعى المستثمرين والتجار للمحافظة على سريتها لكي لا يتم كشفها من شركات منافسة[10].

حسنا فعل المشرع الليبي للحفاظ على سرية التحكيم من الاختراق فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 75 من القانون رقم 10لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري الليبي على أنه (يجب أن توفر المؤسسة آلية معينة لتخزين البيانات والمستندات والوثائق المتعلقة بدعوى التحكيم إلكترونيا فقط، على أن تمسح بعد مضي خمس سنوات من تاريخ تنفيذ الحكم).

كما نصت المادة 76 من القانون المشار إليه (على مؤسسة التحكيم إنشاء بوابة إلكترونية آمنة خاصة بكل دعوى لا يمكن لأحد الولوج إليها إلا أطراف النزاع والمحكمين ومن يأذن لهم المحكمين بأغلبية أصواتهم، ويتم الولوج بموجب أرقام سرية).

من المآخذ الكبيرة على نظام التحكيم الإلكتروني أن الطرف الضعيف في العقد (المستهلك) يخشى عدم تطبيق القواعد الآمرة المنصوص عليها في القانون الوطني مما قد يترتب عليه بطلان حكم التحكيم وعدم إمكانية تنفيذه[11].

فضلا عن التشكيك في إمكانية تنفيذ حكم التحكيم لإلكتروني الصادر من الهيئة التحكيمية، إلا أنه توجد طرق بديلة لحل المنازعات الإلكترونية تتشابه كثيرا مع التحكيم الالكتروني.

الفرع الثاني تميز التحكيم الإلكتروني عن الأنظمة المشابهة له وأهم مراكزه.

ساهمت الطرق البديلة لحل المنازعات الإلكترونية في تجاوز إشكاليات قصور القوانين المنظمة لهذه التصرفات في أغلب النصوص القانونية الداخلية للدول، فضلا عن تجنبها صعوبة تحديد الاختصاص القضائي وإشكالات التنفيذ، حيث تتميز هذه الوسائل بالبساطة والسهولة في إجراءاتها لاعتمادها على مبدأ سلطان الإرادة لتحديد القواعد الإجرائية، بناء عليه سنتطرق للوسائل الودية البديلة لحل المنازعات، ثم نذكر أهم مراكز التحكيم الإلكتروني.

أولا: تميز التحكيم عن غيره من الأنظمة المشابهة.

من المتوقع أن ينشأ في بيئة الأنترنت نزاعات سواء متعلقة بانعقاد العقد أو تنفيذه أو تفسيره أو إثباته، ولحل هذه الخلافات في البيئة الرقمية ظهرت العديد من الوسائل السلمية كالمفاوضات والتوفيق والوساطة والصلح.

1.المفاوضات الإلكترونية: من أكثر الطرق انتشارا وأقلها تعقيدا حيث تكمن في الاتصال المباشر للأطراف المتعاقدة من خلال عقد اجتماعات لفض المنازعات عن بعد بدون وجود وسيط، قبل اللجوء لأعمال الوساطة والتحكيم[12].

والاختلاف بين التحكيم الإلكتروني والمفاوضات الإلكترونية هو أن هذه الأخيرة تتم بين طرفي النزاع فقط دون تدخل أي طرف أجنبي بينهما، وغالبا ما تنتهي باتفاق يوقعه الأطراف خلافا للتحكيم الإلكتروني الذي ينتهي بحكم تحكيمي ملزم للطرفين.

2.الوساطة الإلكترونية:

هي أهم الوسائل لإيجاد حل توافقي بين المتنازعين حيث يقتصر دور الوسيط في المساعدة على تحديد النزاع والنصح والإرشاد وإزالة العقبات وتقريب وجهات النظر.

إذ تعتبر الوساطة الإلكترونية من أهم الوسائل لحل المنازعات بين طرفي العقد حيث يتدخل طرف ثالث محايد لا يتمتع بأي سلطة قضائية كالتي يتمتع بها المحكم في التحكيم الإلكتروني، حيث أن المحكم يصدر قرارات وأحكام ملزمة لأطراف النزاع، بينما الوسيط له سلطة التنظيم واقتراح الحلول وللأطراف حرية الانسحاب في أي مرحلة من مراحل الوساطة بخلاف التحكيم الإلكتروني[13].

فالوساطة الإلكترونية هي عملية تتم بشكل فوري ومباشر على شبكة الأنترنت، وتهدف لتسهيل التفاوض بين أطراف النزاع للتوصل لحل توافقي عادل يقبله الأطراف[14].

3.التوفيق والصلح الإلكتروني:

يعتبر التوفيق الإلكتروني وسيلة من وسائل فض المنازعات وديا، كما يرى جانب من الفقه أن التوفيق يأتي في مرحلة أولية قبل الوساطة[15].

بينما أقرت لجنة الأمم المتحدة في المادة 3/1 من القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، على أن التوفيق والوساطة مصطلحان مترادفان، حيث نصت على أنه (يقصد بمصطلح التوفيق أي عملية سواء أشير اليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير اخر)[16].

الموفق يعمل على تقريب المفاهيم بين الأطراف المتنازعة ومساعدتهم في الاتفاق على نقاط الخلاف بينهم والتصالح، بينما يعمل الوسيط على اقتراح الحلول والشروط لتسوية النزاع وللأطراف الحق في قبولها أو العدول عنها والبحث على طريق آخر لفض النزاع القائم بينهما.

بينما الصلح هو عقد يحسم به الأطراف المتنازعة نزاعا قائما أو محتملا يترك بموجبه كلاهما ادعاءاته على وجه التقابل لإرضاء الآخر، وقد يكون الصلح بين الخصمين بدون تدخل طرف ثالث[17].

ثانيا: مراكز التحكيم الإلكتروني.

مراكز التحكيم عن بعد تتمثل في وسيط محايد ونزيه يتفق عليه الأطراف لتسوية المنازعات عبر شبكة الأنترنت، ومن أهم مراكزه:

1.المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO:

من أهم الهيئات التي ساهمت في تطوير نظام التحكيم الإلكتروني بإجراءات خاصة عن طريق لجان إدارية تتضمن خبراء ذو كفاءة عالية وخبرة واسعة في مجال التجارة الإلكترونية.

2.مراكز التسويق الإلكتروني Market place

تعمل هذه المراكز على إنشاء مواقع إلكترونية من أهمها موقع التسوق E-bay تسمح للبائعين بعرض يضاعتهم وتقديم الخدمات وفق ضوابط معينة، وتساعد المستهلكين في الحصول على أفضل الأسعار، حيث تفرض هذه المراكز على البائعين التقيد بجميع الالتزامات لحماية المستهلك، كما تعطي لهذا الأخير الحرية في تسوية أي نزاع باللجوء للقضاء الوطني أو اللجوء لهذه المراكز بناء على تقديم طلب التسوية[18].

3. مركز التسوية عن طريق منح علامة الثقة Trust Mark

هذه المراكز تستخدم علامة ثقة تمنحها للبائعين الذين لديهم عضوية في هذا المركز، مقابل التزامهم بالنصوص القانونية التي يضعها المركز لقبول تسوية المنازعات مع المتعاملين معه أمام المركز، بشرط قبول المستهلك تسوية النزاع عن طريق المركز، في المقابل إذا امتنع البائع عن تنفيذ التزامه، يحق للمركز سحب العلامة منه[19]. فضلا عن ذلك تفرض هذه المراكز على البائعين دفع مبالغ مالية لتسوية المنازعات مع المستهلكين[20].

الفرع الثالث الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني وما مدى تطبيقه.

نظام التحكيم الإلكتروني يقوم على أساس مبدأ سلطان الإرادة، فضلا عن الصفة التعاقدية التي يتطلبها باعتباره نظام قضائي خاص بديلا عن قضاء الدولة، لذلك تجتمع فيه الإرادة والصفة التعاقدية والزامية أحكامه، لذلك سوف نتطرق الى الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني ثم سنتناول مدى تطبيقه على المنازعات التجارية.

أولا الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني.

اختلف فقهاء القانون حول الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني حيث أن مصدره اتفاق الأطراف وينتهي بحكم يشبه الحكم القضائي، فالبعض يرى أن التحكيم الإلكتروني ذو طبيعة تعاقدية والبعض الآخر يرى أنه ذو طبيعة قضائية، ورأي ثالث يرى أنه ذو طبيعة مختلطة[21].

لذلك اختلفت الآراء الفقهية وسنتعرض لهذه الآراء:

1.الطبيعة التعاقدية للتحكيم: يعتبر اتفاق التحكيم نقطة البداية التي يستمد منها التحكيم الإلكتروني شرعيته، ويؤدي لإخراج النزاع من ولاية القضاء صاحب الاختصاص العام إلى التحكيم الإلكتروني (القضاء الخاص) بدلا من القضاء العام.

إن اتفاق التحكيم هو عقد رضائي ملزم للجانبين، لأن مصدره سلطة المحكم من جهة وإرادة الأطراف ورضائهم بالقرار الذي يصدره المحكم من جهة أخرى، لذلك لا يمكن أن تكون هذه السلطة قضائية[22].

كما إن اتفاق التحكيم يؤدي لإخراج النزاع من سلطة القضاء وإسناده لمحكمين، كما يحدد القواعد الإجرائية الواجب إتباعها والقانون الواجب التطبيق، وأن قرار المحكم هو محصلة لتطبيق الشروط المتفق عليها بين الأطراف[23]. في المقابل، يرى البعض أن التحكيم الإلكتروني ذو طبيعة قضائية.

2.الطبيعة القضائية للتحكيم: بخصوص هذا الرأي الفقهي يرى أن التحكيم ذو طابع قضائي، باعتبار أن التحكيم هو قضاء إجباري ملزم للخصوم بالرغم من اتفاقهم عليه، لأن المحكم يعمل بإرادته لا بإرادة الأطراف. وإن حكم التحكيم قضائي وملزم كالحكم القضائي الصادر من السلطة القضائية في الدولة، فضلا عن أن حكم المحكم والقاضي كلاهما يحوز حجية الأمر المقضي به[24]. إلا أن البعض الآخر يرى أن للتحكيم طبيعة اتفاقية وقضائية في نفس الوقت.

3.الطبيعة المختلطة للتحكيم، يرى أنصار هذا الاتجاه أن للتحكيم طبيعة مختلطة أي صفة تعاقدية كونه عمل إرادي لأطراف التحكيم، فضلا عن الصفة القضائية حيث أن حكم التحكيم يلزم أطرافه بقوة تختلف عن القوة الملزمة للعقد[25].

إجمالا يمكن القول بأن التحكيم الإلكتروني باعتباره وجد لتسوية المنازعات المتعلقة بالعقود الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت، وبالرغم من أن التشريعات أقرت إمكانية اللجوء إليه، إلا أنه لا يخضع لأي قانون داخلي بداية من اتفاق التحكيم إلى صدور الحكم لأن جميع إجراءاته تتم عبر شبكة الأنترنت.

ثانيا: مدى تطبيق التحكيم الإلكتروني على المنازعات التجارية.

إن تطور التجارة الإلكترونية أدى لتعدد العقود التي تبرم عبر شبكة الأنترنت، وما ترتب عليه من وجود نزاعات بين الأطراف، سواء كانت عقود تجارية إلكترونية أي بين طرفين مهني ومستهلك أو عقود مختلطة وهي التي تبرم بين مستهلك ومستهلك أو بين مؤسسة أعمال وإدارة حكومية.

1.العقود التجارية الإلكترونية

العقد الإلكتروني هو اتفاق بين طرفي العقد من خلال تلاقي الإيجاب والقبول عن طريق شبكة الأنترنت سواء بالتقاء الإرادتين أو المفاوضات العقدية أو التوقيع أو في أي مرحلة من مراحل إبرام العقد سواء بحضور طرفي العقد في مجلس العقد أو من خلال شاشات الحاسب الآلي أو أي وسيلة إلكترونية سمعية أو بصرية.

فالمشرع الليبي تأخر في بلورة الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية وبصفة خاصة العقد الإلكتروني، حيث قام بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم 6 لسنة 2022 [26]. حيث أجاز التعبير عن الإرادة إيجابا أو قبولا عن طريق الرسائل الإلكترونية، حيث نصت المادة (45) على أنه (يجوز عند إبرام العقد التعبير عن الإيجاب أو القبول أو كليهما، كلياً أو جزئياً، بواسطة رسالة إلكترونية، ولا يؤثر في صحة العقد أو قابليته للتنفيذ استخدام أكثر من رسالة متى تم وفقاً لأحكام هذا القانون).

2. المنازعات الإلكترونية ذات الأساس غير التعاقدي

إن المنازعات الإلكترونية غير التعاقدية لا تقل أهمية عن المنازعات التعاقدية التجارية فكلاهما يحتاج للتحكيم لتسوية ما قد ينشأ عنه من منازعات، خاصة تلك المتعلقة بمنازعات أسماء المواقع الإلكترونية والناتجة عن انتحالها أو انتحال علامتها التجارية بهدف تشويه سمعة المواقع المستهدفة للحصول عن طريق حسابها على الربح، أو تسجيل اسم موقع يحتوي على علامة تجارية مع إضافة عبارة تحفيزيه. إن التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات قد يكون مؤسس عن طريق مراكز تحكيم متخصصة وفق إجراءات معينة.

المطلب الثاني القواعد الإجرائية للتحكيم الإلكتروني.

التحكيم الإلكتروني يمر بعدة مراحل بداية من تشكيل هيئة التحكيم ثم سير الإجراءات والجلسات وصولا إلى حكم التحكيم. إن خصوصية التحكيم الإلكتروني يتمثل في كونه يتم في بيئة إلكترونيه في جميع مراحله من حيث اتفاق التحكيم والتبليغ وإصدار الحكم وتنفيذه. بناء عليه، سنتناول في الفرع الأول ضوابط اختيار وتشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني وفي الفرع الثاني

إجراءات التحكيم الإلكتروني.

الفرع الأول: اختيار ضوابط تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني.

إن التحكيم الإلكتروني يبدأ باتفاق الأطراف عليه سواء قبل أو بعد نشوء النزاع، كما توجد ضوابط لاختيار المحكمين.

أولا: اتفاق التحكيم الإلكتروني:

هو اتفاق أطراف العقد على تسوية المنازعات التي نشأت أو ستنشأ بينهم مستقبلا على التحكيم الإلكتروني.

فإن اتفاق التحكيم يتم فيه توافق الإيجاب مع القبول عن طريق شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وبهذا الاتفاق الواضح والصريح على التحكيم يعرض النزاع على المحكمين للفصل فيه[27].

فالمشرع الفرنسي عرف اتفاق التحكيم من خلال النص على أشكاله في المادة 1442 من قانون الإجراءات المدنية المعدلة بموجب المرسوم الصادر في سنة 2011 في الفقرتين 1 و2، على أنه (يتخذ اتفاق التحكيم شكل شرط التحكيم أو مشارطته).

بناء عليه يتخذ اتفاق التحكيم صور قد تكون قبل نشوب النزاع ويسمى شرط التحكيم أو بعد حصول نشوب النزاع ويسمى مشارطة التحكيم.

1.شرط التحكيم: هو الذي يرد كبند في العقد قبل حدوث النزاع، بإحالة المنازعات المستقبلية للتحكيم[28].

وفقا للقانون الليبي عرف المشرع في الفقرة الثامنة من المادة الأولى من القانون رقم 10 لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري الليبي، شرط التحكيم (هو اتفاق أطراف عقد ما على إخضاع النزاعات التي قد تنشأ عن ذلك العقد للتحكيم).

2.مشارطة التحكيم: هي الاتفاق الذي يبرمه أطراف العقد بعد وقوع النزاع على إحالة النزاع إلى التحكيم). كما عرف المشرع الليبي في الفقرة السابعة من المادة الأولى من القانون رقم 10 لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري الليبي، مشارطة التحكيم هي (عبارة عن عقد مستقل عن العقد الأصلي الذي تم التعاقد عليه بين الطرفين، وفي ذلك العقد المستقل يتم وضع كافة شروط التحكيم).

بالتالي فان تشكيل هيئة التحكيم واختيار أعضائها يتم بإرادة الأطراف وهو ما أخذت به اتفاقية جنيف 1927 بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وكذلك اتفاقية نيويورك 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها. إلا أن لهذا الاتفاق باعتباره عقد لابد ان تتوافر فيه الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها في أي عقد.

ثانيا: شروط صحة اتفاق التحكيم.

اتفاق التحكيم بصفة عامة لا يختلف فيه التحكيم الإلكتروني عن التحكيم العادي فيخضع كلاهما للشروط الموضوعية المطلوب توافرها في أي اتفاق، وهي التراضي وخلوه من عيوب الإرادة كالغلط والتدليس والاكراه والاستغلال [29]. وأهلية أطراف العقد وان يكون السبب والمحل مشروعا.

أما الشروط الشكلية حيث اشترط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا سواء كان التحكيم عادي أو إلكتروني.

فالكتابة الإلكترونية هي نصوص أو حروف أو أرقام أو رموز أو أية علامات أخرى تعبر في مجموعها عن معنى محدد ومفهوم مهما كانت الطرق التي تنقل عبره أو نوع الركيزة الإلكترونية الحاملة له[30].

بناء عليه تعتبر الكتابة شرط أساسي وضروري لصحة اتفاق التحكيم، وهذا ما نص عليه المشرع الليبي في القانون الليبي رقم 10 لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري الليبي في الباب الثامن منه حيث نصت المادة 2 على أنه (لا يثبت اتفاق التحكيم إلا بالكتابة سواء كانت رسمية أو عرفية تقليدية أو إلكترونية. ويعد في حكم الاتفاق المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد).

كذلك أكدت المادة 65 على الكتابة حيث نصت على أنه (يشترط لصحة التحكيم الإلكتروني وجود اتفاق تحكيم مكتوب سواء كانت الكتابة تقليدية أو إلكترونية). بالإضافة لذلك نصت المادة 66 على أنه (يجوز إبرام عقد التحكيم إلكترونيا، ويتم التعبير عن الإرادة من خلال هذه الوسيلة الإلكترونية حيث يتم توجيه الإيجاب من خلالها وتلقى القبول عبرها من خلال النقر على أيقونة "أنا أقبل" أو أي إشارة أخرى تدل على قبول التعاقد أو قبول الشراء، وهو ما يفيد الرضا بالتعاقد والموافقة على شروطه الواردة. ويمكن الطعن في صحة اتفاق التحكيم الالكتروني بتوفر عيوب الإرادة قانونا إلا أنه لا يمكن الطعن فيها بحجة الإكراه). والتعبير عن الإرادة يكون عن طريق التوقيع.

ثالثا: التوقيع الإلكتروني

إن شرط الكتابة لكي يكون دليلا للإثبات يجب أن يذيل بتوقيع الشخص أو البصمة أو الإمضاء، لأنه يحدد هوية الشخص ويعبر عن إرادته.

فالتوقيع الإلكتروني: هو مجموعة من الإجراءات والوسائل التقنية التي يتيح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام أو الشفرات لإخراج علامة مميزه لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا سواء رقم أو رمز سري أو شفرة خاصة لا يفهم معناها إلا صاحبها ومن يكشف مفتاح الترقيم أو الترميز[31].

رابعا: ضوابط اختيار المحكمين وردهم.

1.ضوابط اختيار المحكمين: المحكم يتمتع بمرتبة القاضي لذلك يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط وهذا ما نصت عليه المادة 7 الفقرة الأولى من القانون رقم 10 لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري الليبي على أنه (يجب أن يكون المحكم شخصا طبيعيا كامل الأهلية، متمتعا بكامل حقوقه المدنية وبالاستقلالية والحياد، وإذا عين اتفاق التحكيم شخصا اعتباريا فإن سلطته تنحصر في تعيين هيئة التحكيم) .

يجب أن يكون المحكم شخصا طبيعيا فلا يجوز أن يكوم معنويا، كذلك يجب أن يكون كامل الأهلية ولا يكون اعتراه عارض كالمجنون والمعتوه والسفيه وذي الغفلة[32].

علاوة على ذلك وهو الأهم يجب أن يكون حياديا ومستقلا لا تربطه علاقة قرابة أو تبعية مع أحد الخصوم، وإلا أجاز القانون رده.

2.إمكانية رد المحكمين

المشرع الليبي وضع ضوابط معينة لرد المحكم لكيلا يستغل أطراف النزاع الرد كوسيلة لتعطيل التحكيم، الرد يكون إذا لم تتوافر في المحكم المؤهلات المطلوبة أو وجدت أسباب تثير شكوك حول حياديته أو استقلاليته، وفي جميع الأحوال يرد المحكم بنفس الأسباب التي يرد بها القاضي، كما يقدم طلب الرد الى رئيس المحكمة الابتدائية التي أبرم بدائرتها اتفاق التحكيم إذا كان التحكيم حرا أو مقر التحكيم إذا كان التحكيم مؤسسيا، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 10 لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري الليبي. بعد الاتفاق على هيئة التحكيم وعرض النزاع عليها تبدأ إجراءات التحكيم.

الفرع الثاني: إجراءات التحكيم الإلكتروني:

مما لا شك فيه أن الخصومة تمر بمراحل بداية من نشوء النزاع ونهاية بإصدار الحكم، فإجراءات التحكيم هي خطوات يتعين إتباعها عند تشكيل هيئة التحكيم وحتى صدور القرار الذي يفصل في النزاع[33].

إن أهمية الإجراءات تبدأ بتشكيل هيئة التحكيم، لذلك فان للأطراف الحق في الإفصاح عن إرادتهم باختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، أما في حالة عدم اتفاق الأطراف فان المحكم يختار قواعد القانون الذي يحكم النزاع المعروض عليه[34]. ثم تبدأ إجراءات سير الخصومة التي تمر بمراحل.

حيث يخضع التحكيم الإلكتروني لإجراءات التحكيم العادية فضلا عن القواعد الخاصة بالتحكيم الإلكتروني ويكون ذلك في حالة عدم الاتفاق على إقليم الدولة يعتبر البلد الذي يقع فيه مقر مؤسسة التحكيم مكانا للتحكيم، هذا ما نص عليه المشرع الليبي في المادة 71من القانون رقم 10 لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري الليبي على أنه (يخضع التحكيم الإلكتروني لإجراءات التحكيم العادية بالإضافة إلى القواعد الخاصة بالتحكيم الإلكتروني، كما يجوز للأطراف تحديد إجراءات التحكيم الإلكتروني الخاصة بهم كتحديد كيفية التواصل بين المتخاصمين والمحكمين عن بعد، طريقة تقديم المستندات إلكترونيا). كما نصت المادة 72 على أنه (في حال عدم اتفاق الأطراف على اعتبار إقليم دولة أو مدينة معينة كمكان للتحكيم جاز اعتبار البلد الذي تقع فيه مقر مؤسسة التحكيم مكانا للتحكيم). سنتعرض لهذه المراحل.

أولا: طلب اللجوء للتحكيم الإلكتروني:

يتم تقديم طلب التحكيم الإلكتروني لدى مؤسسة التحكيم عن طريق النموذج الموضوع على موقع مركز التحكيم المعين، وهوما نصت عليه المادة 73 بشأن قانون التحكيم التجاري الليبي على أنه (عند نشوب نزاع بين الأطراف، يجب على المدعي تقديم طلب التحكيم عن طريق النموذج الموضوع على موقع مركز التحكيم المعين والمعد سلفا من قبل المركز أو الجهة المعنية بالتحكيم. ويجب أن. يحدد النموذج طبيعة الخلاف والنزاع، وتحديد أسماء الأطراف، ووسيلة الاتصال بهم، وتحديد عدد المحكمين واختيار طريقة الإجراءات التي يرغب الأطراف في إتباعها خلال نظر النزاع وتحديد مدة التحكيم وتقديم الوثائق والمستندات والأدلة الداعمة لادعاءات المدعي مع إرفاق نسخة من اتفاق التحكيم).

كما يتضح من نص المادة 32 على (أنه بعد تقديم الطلب تباشر هيئة التحكيم مهمتها فور تشكيلها بعد تلقي طلبات أطراف التحكيم ومستنداتهم ويجب أن تتضمن وثيقة تحديد المهمة البيانات التالية:

1-أسماء المحكمين.

2- أسماء أطراف التحكيم وعناوينهم وعرض موجز لطلباتهم.

3- تحديد موضوع النزاع الواجب الفصل فيه.

4-تحديد إجراءات التحكيم والبرنامج الزمني المتعلق بها.

ويجب أن تقوم هيئة التحكيم والأطراف بالتوقيع على وثيقة تحديد المهمة توقيعا تقليديا أو إلكترونيا في حدود أسبوع من تاريخ تقديم طلب التحكيم).

بما أن طلب التحكيم الإلكتروني يتم عبر موقع إلكترونين بناء عليه يجب إنشاء موقع الكتروني.

ثانيا: إنشاء الموقع الإلكتروني وكيفية إدارة الجلسات.

1.إنشاء موقع إلكتروني.

كل نزاع ينشأ يتم إنشاء موقع إلكتروني خاص به لتسهيل عملية التحكيم، بحيث لا يستطيع الدخول إليه إلا الأطراف أو وكلائهم أو هيئة التحكيم عن طريق أرقام سرية، ويودع فيه طلب التحكيم والإعلانات الخاصة بالنزاع محل اتفاق التحكيم[35].

كما يجوز أن يكون الإخطار أو الإعلان إلكترونيا وفقا لنص المادة 2/3 من لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس[36]. بعد ذلك يتم إدارة الجلسات إلكترونيا.

2.إدارة جلسات التحكيم الإلكتروني

إدارة جلسات التحكيم الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت تتم عن طريق تبادل النصوص والصور والأصوات بشكل فوري، وإن استعمال البريد الإلكتروني يسمح بنقل البيانات والمستندات. فضلا عن إمكانية عقد مؤتمرات مرئية ليلتقي أطراف النزاع مع بعضهم، وإجراء الجلسات يجب أن لا يخل بالمبادئ الأساسية للتحكيم منها مبادئ احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة، وهذا ما نصت عليه نصت المادة 78 على أنه (تدار جلسات التحكيم بشكل إلكتروني من حيث إمكانية تبادل النصوص والصور والأصوات بشكل فوري، ويتم نقل المستندات والبيانات عبر البريد الإلكتروني أو البوابة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض ولا يجوز عقد جلسات التحكيم إلا عبر التواصل المرئي الصوتي وتقع باطلة كل جلسة تحكيم لا يُمكن فيها أطراف العملية التحكيمية من رؤية بعضهم البعض مرئيا عبر وسائل التقنية المرئية).

ومن الطرق المتبعة للوصول إلى الحكم المداولة وهي من أهم الإجراءات التي يقوم بها المحكمون قبل إصدار القرار، وهو ما أكدته محكمة استئناف القاهرة[37]. فالمداولة تتم إلكترونيا من خلال برامج تنقل الصوت والصورة بشكل دقيق وسري وآمن. إن آخر إجراءات هيئة بعد سماع الادعاء والخصوم، وفحص وسائل الإثبات والمستندات المقدمة من الأطراف وقفل باب المرافعة تمهيدا لإصدار الحكم بعد التشاور مع أعضائها[38].

حيث نصت المادة 79 من القانون رقم 10 لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري الليبي، (على هيئة التحكيم إقفال المرافعة قبل إصدار الحكم، وعلمها دراسة حيثيات الدعوى، وتقييم الأدلة قبل صدور حكم. ويتوجب على المحكمين إصدار حكمهم ضمن الآجال الزمنية المحددة لهم اتفاقا أو قانونا، ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرر ميعاد لصدور الحكم على أن يكون ضمن المدة المقررة قانونا).

ثالثا: حكم التحكيم الالكتروني

يصدر حكم التحكيم بالاتفاق أو بالأكثرية خلال مدة محددة ويتضمن مجموعة أمور منها أسماء الخصوم وأسماء أعضاء هيئة التحكيم وغيرها من المعلومات.

كما أن حكم التحكيم هو القرار الصادر عن المحكم والذي يفصل بشكل قطعي على نحو كلي أو جزئي في المنازعة أو في مسألة تتصل بالإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة[39].

وفقا للمشرع الليبي لم ينص في القانون رقم 10 لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري الليبي على ميعاد حكم التحكيم، في المقابل نصت المادة 752 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي (على المحكمين أن يحكموا في الميعاد المشروط فإذا لم يشترط ميعاد وجب الحكم في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم. فإذا تعدد المحكمون ولم يقبل التحكيم في وقت واحد كان بدء الميعاد من يوم قبول آخر واحد منهم. وإذا قدمت عريضة بطلب الرد وجب

أن يقف سريان الميعاد إلى حين الفصل فيها، ويقف سريان الميعاد أيضاً إذا قدم طلب بإبدال المحكمين.

وللمحكمين طلب مد الميعاد مرة واحدة إذا لزم ذلك لتعيين طريقة الإثبات بشرط ألا يزيد الامتداد على ثلاثة أشهر، ويكون الامتداد باتفاق الخصوم كتابة عليه. وفي حالة وفاة أحد الخصوم يزاد الميعاد ثلاثين يوما).

إذا لم يتفق الأطراف على تحديد ميعاد لصدور حكم التحكيم سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، فان المشرع الليبي وضع قواعد احتياطيا تطبق في حالة غياب الاتفاق بين الأطراف على ميعاد صدور حكم التحكيم. كأن يصدر حكم التحكيم في حالة عدم اتفاق الخصوم خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم التحكيم، وللمحكين مد الميعاد مرة واحدة لمدة ثلاثة أشهر باتفاق الخصوم كتابة.

إلا إننا نرى أن المدة قصيرة ويفترض ان تكون المدة ستة أشهر تبدأ من اليوم الذي يتسلم فيه المدعي عليه طلبا من المدعي بعرض النزاع على التحكيم واختيار محكم لما فيه من ضمان حق الدفاع منها حق الخصم في العلم يبدأ بإجراءات التحكيم، التي تبدأ في اليوم التي تكتمل فيه هيئة التحكيم فاذا تأخر المركز في اخطار المحتكم ضده مما يفوت الفرصة عليه في تقديم دفاعه. بالإضافة لذلك يجب أن يكون حكم التحكيم مكتوبا لأن الكتابة شرط لوجود الحكم وليس لإثباته، وبالتالي لا يعتد بصدوره بأي وسيلة أخرى، فضلا عن ذلك يجب ذكر أسماء المحكمين وتاريخ ومكان صدوره، وهذا ما أكدته المادة 80 حيث نصت على انه (يجب حكم التحكيم مكتوبا، وأن يتضمن التالي:

1.أسماء المحكمين الذين أصدروه وتاريخ ومكان صدوره

2.أسماء وألقاب وأطرافه ومحل اقامتهم أو مراكز ادارتهم

3.أسماء المحامين والمستشارين ان وجدوا

4.توقيع المحكم أو المحكمين الذين أصدروه).

أخيرا حفظ حكم التحكيم بإيداع نسخة من أصل الحكم أو صورة موقعة منه في قلم كتاب المحكمة، وهذا ما نصت المادة 82 على (أنه يودع حكم التحكيم الإلكتروني لدى قلم كتاب محكمة الاستئناف وتطبق في شأنه الأحكام العامة في تنفيذ حكم التحكيم).

إلا أن الصعوبة تكمن في بقاء الحكم ساريا إذا رغب أطراف النزاع، لذلك حفظ حكم التحكيم الإلكتروني يكون من خلال موقع القضية على الأنترنت من قبل هيئة التحكيم، وايداع صورة من الحكم في قلم كتاب المحكمة وإصدار نسخة ورقية من الحكم إذا تطلب الأمر[40].

مع الاخذ بعين الاعتبار قانون دولة الخصم عند إجراء التحكيم الإلكتروني، بالإضافة لذلك مراعات قانون الدولة التي سينفذ فيها الحكم مدى اعترافها بالكتابة الالكترونية لتجنب معوقات التنفيذ[41].

بما أن التحكيم يمر بعدة مراحل بداية من تشكيل هيئة التحكيم حتى صدور الحكم، لذلك وجب أن تم هذه العملية في بيئة آمنة ومحمية من أي هجمات سيبرانية .

المطلب الثالث: وسائل حماية مراكز التحكيم الإلكتروني من الهجمات السيبرانية

إن خصوصية التحكيم الإلكتروني يكمن في كونه يتم في بيئة إلكترونية، مما يجعله عرضة للقرصنة الرقمية في أي وقت وفي أي مرحلة، لذلك وجب تعزيز حماية البيانات لخطورة هذه الجريمة.

والمقصود بالأمن السيبراني قيام الجهات المختصة باتخاذ وسائل أمنية لتعزيز حماية البيئة الإلكترونية من الهجمات السيبرانية التي تتعرض لها بهدف التخريب والتجسس وقرصنة البيانات الخاصة بالأفراد أو المؤسسات أو الشركات أو الحكومات42.

حيث تعد القرصنة أحد أنواع الهجمات السيبرانية التي تستخدم فيها وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات في ممارسات غير مشروعة، لغرض التحايل على أنظمة المعالجة الآلية للبيانات، لإكتشاف البيانات الحساسة أو تغييرها أو إتلافها[43].

وفقا للقانون الليبي عرف القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية الليبي القرصنة الإلكترونية في الفقرة 3 من المادة الأولى على أنها (الإستخدام أو النسخ غير المشروع لنظم التشغيل أو البرامج الحاسوبية المختلفة في نظام الحماية الخاصة).

بناء عليه فإن الأمن السيبراني هو خط الدفاع الأول من هذه الهجمات للمحافظة على الخصوصية وسرية البيانات، لذلك سنتطرق لوسائل الحماية التشريعية في الفرع الأول، وسنتناول وسائل الحماية التقنية والفنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: وسائل الحماية التشريعية

مما لا شك فيه أن الأمان والخصوصية عوامل أساسية لضمان نجاح التحكيم الإلكتروني، لذلك يجب أن تكون المنصة آمنة ومحمية لحماية المعلومات الحساسة والسرية بين الأطراف المتنازعة ولبناء الثقة وهذا يساهم في تحقيق العدالة والشفافية.

من أهم التشريعات الدولية لحماية المعلومات والبيانات من الهجمات السيبرانية هي:

أولا: الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة

في هذا السياق نستذكر بأن الولابات المتحدة الأمريكية هي ثاني دولة وضعت قانون لمكافحة الإجرام السيبراني وتم تقديم هذا القانون من قبل السيناتور *ABI RIBICOFF* وتمت المصادقة عليه باسم أنظمة الكمبيوتر الفيدرالية ضمن قانون الحماية لعام 1977 من خلال أحداث معزولة تم ادخال الكمبيوتر في الطب الشرعي[44].

فقد صدرت عدة قرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة منها القرار 239/57، المتعلق بضرورة ضوافر الجهود الدولية والإقليمبة لتعزيز الأمن السيبراني للتصدي للهجمات المعادية له، وكذلك القرار رقم 199/58 الصادر في 30 يناير 2004 الخاص بإرساء الثقافة السيبرانية وحماية البنى التحتية. بالإضافة للقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي افتتح دورته عام 2010 بجلسة إعلامية عن الأمن السيبراني، حيث دعى فيه لتكثيف التعاون بين الدول الأعضاء بتقديم موجز عن سياساتها المعتمدة في إطار الأمن السيبراني والهجمات السيبرانية. فضلا عن ذلك حث مؤتمر هافانا وهو مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمحاربة الجريمة ومعاملة المذنبين 1990 على محاربة سوء استعمال التكنولوجيا على المستوى الوطني والدولي، فالوطني جرم الأفعال الماسة بسلامة وأمن المعلومات لتعزيز الأمن السيبراني، وعلى الصعيد الدولي فقد حث على زيادة الجهود لضمان الأمن السيبراني وذلك بانضمام الدول لمعاهدات تسمح بتسليم مجرمي امن المعلومات[45].

ثانيا: الاتحاد الدولي للاتصالات *Itu*

حيث عرف الاتحاد الدولي للاتصالات *Itu* الأمن السيبراني بأنه مجموعة من المهمات والوسائل والسياسات والإجراءات الأمنية والمبادئ التوجيهية

والمقاربات لإدارة المخاطر، والتدريبات والممارسات الفضلى والتقنيات التي يمكن استخدامها لحماية البيئة السيبرانية وموجودات المؤسسات والمستخدمين[46].

كما اتخذت عدة قرارات للحفاظ على الأمن السيبراني في القمة العالمية لمجتمع المعلومات سنة 2006، بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخلص بتنسيق الجهود الدولية لتحقيق الأمن السيبراني 2007. [47]

ثالثا: اتفاقية بوداباست لمقاومة جرائم السيبرانية والاتصالات 2001 والاتفاقية العربية و اتفاقية الإتحاد الأوروبي.

تتضمن الإتفاقية التعاون بين أعضاء الإتحاد لتعزيز ثقافة الأمن السيبراني عن طريق رفع الوعي وتطوير التدريب، مع السماح لأي دولة بالإنظمام للاتحاد والتعاون لمكافحة الجرائم السيبرانية، كذلك كان لجامعة الدول العربية دور فعال حيث أصدرت الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بموجب القرار رقم 495 لسنة 2003، لتعزيز التعاون بين الدول لمكافحة الجرائم السيبرانية[48].

فضلا عن ذلك توجد العديد من الدول التي سنت تشريعات لمعاقبة مخترقي الأنظمة الإلكترونية منها أمريكا ،حيث وضعت تشريعا خاصا بحماية أنظمة الحاسب الآلي 1985، وبريطانيا التي بدورها سنت قانون عام 1990 خاص بإساءة استخدام البيانات والدخول غير المشروع للبرامج[49].

كما أصدر البرلمان الأوروبي قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوروبي بتاريخ 13 يونيو 2024، وهو قانون يهدف لتنظيم العمليات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي سواء كانت في التطوير أو الاستخدام داخل دول الاتحاد الأوروبي أو خارجها طالما كانت الشركة تمتلك عمليات داخل الدول التي تخضع للقانون.

ثالثا: التشريع الليبي

عرف القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية الليبي الجرائم الإلكترونية في الفقرة 1 من المادة الأولى منه (بأنها كل فعل يرتكب من خلال استخدام أنظمة الحاسب الآلي أو شبكة المعلومات الدولية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون).

وعرف الفيروسات الحاسوبية في الفقرة 4 من نفس المادة بأنها (نوع من البرامج الحاسوبية ذات طبيعة هجومية تخريبية تلحق ضرر بنظام المعلومات أو البيانات).

كذلك نصت المادة التاسعة على أنه (لايجوز لأي شخص أو جهة إنتاج أو حيازة أو توفير أو توزيع أو تسويق أو تصنيع أو استيراد أو تصدير وسائل التشفير دون ترخيص أو تصريح من الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات).

كما صدرت قرارات من السلطة التنفيذية، حيث أصدر وزير الاقتصاد الليبي قرارين بشأن تنظيم الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات.

عرف القرار رقم 150 لسنة 2024 بشأن تنظيم نشاط مزاولة خدمات الأمن السيبراني، الصادر من وزير الاقتصاد الليبي بتاريخ 2024/3/31 في الفقرة 5 من المادة الأولى منه، أن (الأمن السيبراني أو الأمن المعلوماتي هو: تنفيذ كل ما يتوجب القيام به من أجل ضمان وسرية وتوافر وتكامل أي أصل مادي أو معنوي متواجد على البنية المعلوماتية وبنية الاتصالات أو يمر بها أو يتأثر بما قد تشمله من أخطار وتهديدات).

كما أوجب في الفقرة 2 من نفس المادة (الحصول على إذن مزاولة نشاط تقديم خدمات الأمن السيبراني الصادر عن الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات).

ثم صدر القرار رقم 213 لسنة 2024 بشأن إضافة ضوابط لمزاولة نشاط خدمات الأمن السيبراني، بتاريخ 2024/5/9 حيث نصت المادة الأولى منه على (اشتراط حصول إذن ساري المفعول صادر من جهاز المخابرات العامة لمزاولة خدمات الأمن السيبراني).

يتضح مما سبق أن المشرع الليبي تأخر كثيرا بصدور القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن الجرائم الإلكترونية، ومع ذلك لم يتطرق للأمن السيبراني بِشكل مباشر، وأن المادة التاسعة اشترطت على كل من يريد حيازة وسائل التشفير أن يتحصل على تصريح من الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات دون أن توضح مهمة هذه الهيئة. بالرغم من أن قرار إنشائها صادر بموجب قرار من مجلس الوزراء بتاريخ 2013/1/22، تحت رقم 28 لسنة 2013 بإنشاء الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات، حيث حدد اختصاصاتها والتي من ضمنها: ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة الرابعة منه على أنه تختص الهيئة (بالعمل مع الجهات ذات العلاقة لوضع الأطر القانونية والتشريعية لأمن وسلامة المعلومات والاتصالات).

ومع ذلك فإن صدور القرارين المشار إليهما من وزير الاقتصاد في مجالات الأمن السيبراني لحماية البيانات الشخصية، تعتبر خطوة تنظيمية حسنة ولكنها تحتاج لنصوص تشريعية واضحة ومحددة بدقة لتوحيد الجهود في هذا المجال وذلك في ظل غياب النص التشريعي الأكثر قوة وإلزاما الصادر من السلطة التشريعية.

من الملاحظ وجود تعارض في الاختصاصات، حيث حدد القرار رقم 28 لسنة 2013 بإنشاء الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ 2013/1/22 في المادة الأولى منه على أن هذه الهيئة تتبع وزارة الاتصالات والمعلومات وليس وزارة الاقتصاد. بالإضافة لهذه الوسائل التشريعية لحماية البيانات الشخصية، لابد من توافر وسائل تأمين تقنية وفنية لإكتمال الحماية.

الفرع الثاني: وسائل الحماية التقنية والفنية

كما أن لتأمين حماية الخصوصية والبيانات ولضمان سرية مراكز التحكيم الإلكتروني دورا كبيرا في تعزيز وسائل الدفاع من الهجمات السيبرانيةإلا أنها تواجه تحديات تقنية وفنية جمة، ومن أهم هذه الوسائل هي:

أولا: جدران النار والمناورات الأمنية الإلكترونية

تعمل كحراس للأنترنت عن طريق فحص رزم البيانات الداخلة والخارجة، بالاعتماد على مجموعة قواعد يضعها المشرف على الشبكة للسماح للرزم بالمرور أو عدم السماح بالمرور غير المشروع للشبكة، حيث تحمي وحدات التحكم والإرسال في الأنترنت[50].

في التشريع الليبي وفقا لنص القرار رقم 28 لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ 2013/1/22. وحدد اختصاصاتها، ومن ضمن اختصاصاتها نصت الفقرة 6 من المادة الرابعة منه على أنه (تصميم وتنفيذ كافة الحلول الأمنية في مجال المعلومات والاتصالات مثل الجدران النارية وأجهزة كشف ومنع الاختراق ومضادات الفيروسات وغيرها).

كما يوجد مايسمى المناورات الأمنية الإلكترونية مهمتها القيام بهجمات مضادة للاختبار[51].

ثانيا: استخدام برامج خاصة لمكافحة الفيروسات

ذلك من خلال فحص البريد الإلكتروني ومراقبة البرامج القادمة والخارجة من الشبكة، والمحافظة على قواعد البيانات[52].

وفقا للتشريع الليبي، فقد نصت الفقرة 6 من المادة الرابعة من القرار رقم 28 لسنة 2013 بإنشاء الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات الصادر من مجلس الوزراء الموافق 2013/1/22. على أنه من اختصاصات الهيئة (كشف ومنع الاختراق ومضادات الفيروسات وغيرها).

ثالثا: الاعتماد على تقنيات الذكاء الإصطناعي

مما لاشك فيه أن أساليب الحماية التقليدية لم تعد كافية لتطبيقها على التنظيم الرقمي الجديد، الأمر جعل خبراء الأمن السيبراني يلجؤون إلى تقنيات الذكاء الإصطناعي لمعالجة الهجمات السيبرانية، نظرا لسرعتها ودقتها في التعامل مع التهديدات التي تواجهها الأنظمة بشكل مستمر[53].

ولمجابهة جرائم القرصنة ولتعزيز الأمن السيبراني، يساهم الذكاء الصناعي بعدة وظائف وهي:

1-توقع الخطر وكشف التهديدات المحتملة وتنبيه التعقب

للذكاء الاصطناعي قدرات عالية جدا لكشف أي تهديد يشكل خطرا على الأنظمة الإلكترونية فضلا عن التنبأ بوقوعه وتحديد مكان الإختراق وكيفيته، بسبب قدرته على التعلم الآلي، لذلك فإن العديد من المنظمات تعتمد عليه في طرق تحديد نقاط ضعف النظام وتطوير الدفاع ضد أي هجمات محتملة[54].

2-الاستجابة

من سمات آليات الذكاء الاصطناعي قدرتها العالية على الاستجابة السريعة للتهديدات والانتهاكات مهما كان النمط والأسلوب المعتمد لخرق البيانات والمعلومات، فضلا عن كونه يساعد على خفض تكلفة الحماية المطلوبة[55].

لم ينص التشريع الليبي على تعزيز مراكز التحكيم الإلكتروني بالاعتماد على الذكاء الصناعي لمنع أي اختراق محتمل وحماية للبيانات الخاصة بالقضايا في هذه المراكز وكشفها والعبث بالأدلة داخل المواقع.

رابعا: زيادة الوعي الأمني

رفع الوعي الأمني من خلال القنوات الفضائية ووسائل التواصل الاجتماعي للتعريف بمخاطر وقضايا الأمن السيبراني[56].

وفقا للقانون الليبي فإن القرار رقم 28 لسنة 2013 بإنشاء الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات الصادر من مجلس الوزراء الموافق 2013/1/22. وحدد اختصاصاتها ومن ضمن اختصاصاتها نصت الفقرة 19 من المادة الرابعة منه (على العمل على نشر وزيادة مستوى الإدراك والوعي بمفاهيم أمن المعلومات والمخاطر المحدقة بها على جميع المستويات).

خامسا: تشفير المعلومات واستخدام برامج خاصة لمكافحة الفيروسات

للتشفير دور كبير في الحد من انتشار الجرائم المتعلقة بتزوير وقرصنة البيانات والمعلومات، وهو إجراء وقائي للبيانات والمعلومات الخاصة بمتعاملي البيئة الإلكترونية، حفاظا على عدم تعرضها للتحريف أو التغيير أو التزوير. فالتشفير عبارة عن تقنية تعتمد على معادلات رياضية وتسمح لمن يمتلك مفتاحا سريا أن يحول الرسالة المقروءة إلى رسالة غير مقروءة[57].

ولحماية تقنية أكثر فعالية ولضمان السرية في المراسلات يتم تشفير البيانات بين الأطراف المتعاقدة، وإن الكتابة المشفرة واستخدام الشيفرات في المراسلات موجود من قبل ويستخدم لأمن وسرية المعلومات المتبادلة خاصة في المجال الاستخباراتي والعسكري[58].

حيث تتم عملية التشفير باستخدام مفاتيح خاصة لتشفير البيانات وفك تشفيرها، ويتم التوصل لهذه المفاتيح من خلال تطبيق معادلات رياضية خوارزميات معقدة جدا، بحيث يصعب الوصول للمفتاح الخاص بفك الشفرة بطريق غير مشروع، لأن المفتاح عبارة عن سلسلة من الأرقام أو الحروف يتوصل إليها عن طريق نتائج حل المعادلة الرياضية.[59]

إن تشفير البيانات والمعلومات الإلكترونية التي تبرم عن بعد تخضع لمعايير وضوابط قانونية نصت عليها التشريعات، فقد نص قانون اليونسترال بشأن التوقيعات الإلكترونية على أن التشفير الإلكتروني هو فرع الرياضيات التطبيقية الذي يعني بتحويل الرسالة إلى أشكال تبدو غير مفهومة ثم إعادتها الى أشكالها الأصلية.[60]

وفقا للتشريع الليبي فقد نصت الفقرة 27 من المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الإلكترونية الليبي على أن (التشفير عملية تحويل البيانات الإلكترونية إلى رموز غير معروفة أو غير مفهومة يستحيل قراءتها أو معرفتها بدون إعادتها إلى هيئاتها الأصلية)

يتضح لنا أن التشفير من أهم الضمانات القانونية التي تهدف لحماية وسلامة البيانات والمعلومات الإلكترونية.

تسعى الدول لسن تشريعات تجرم الاختراقات والدخول غير المصرح به للأنظمة، وعقد اتفاقيات لتبادل الخبرات والمعلومات بينها لتسليم مرتكبي الجرائم الإلكترونية، وذلك لضمان استغلال التكنولوجيا بشكل آمن.

كذلك فإن مميزات ووسائل الحماية الحديثة التقنية المتمثلة في الذكاء الاصطناعي ثبتت فعاليتها العالية في حماية البيانات والخصوصية.

الخاتمة

النتائج:

إن خصوصية التحكيم الإلكتروني التي تكمن في كونه يتم في بيئة إلكترونية، جعلته يتسم بسهولة الإجراءات وقلة التكاليف التي تواكب منازعات العقود الإلكترونية وخاصة التجارية منها.

نتيجة لتطور وسائل التكنولوجيا تعددت مراكز التحكيم الأمر الذي يتطلب وجود تنظيم قانوني لتنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني وحل جميع المشاكل المتعلقة بالتحكيم الإلكتروني.

يستمد أي نظام تحكيمي شرعيته من اتفاق أطراف النزاع سواء قبل وقوع النزاع في صورة شرط التحكيم أو بعد وقوع النزاع في صورة مشارطة التحكيم، كذلك فإن أغلب مراكز التحكيم تعطي مزايا وضمانات للمستهلك منها الحرية في اختيار قبول التحكيم عن طريق مراكز متخصصة.

بالرغم من مميزات التحكيم الإلكتروني في تسوية المنازعات وإيجابياته التي تساهم في توسع التجارة الإلكترونية بما تمنحه من ثقة للمتعاملين بها، إلا أنه يواجه بعض التحديات التي تتعلق بشبكة الأنترنت، حيث أن عملية التحكيم تتم عبر وسيط إلكتروني دون التقاء مادي بين الأطراف، وهذا يتطلب التأكد من هوية أطراف النزاع وصحة مستنداتهم وتوقيعاتهم.

إن التحكيم الإلكتروني لا يختلف كثيرا عن التحكيم العادي إلا من خلال الوسيلة المتبعة فيه، كما يهدف التحكيم الإلكتروني لتأمين بيئة العمل الإلكتروني كوسيلة لتسوية المنازعات الإلكترونية عن طريق اختيار محكمين يفصلون في هذه المنازعات عبر شبكة الانترنت بحكم ملزم.

قد يتعرض العملاء الذين يتعاملون بالوسائل الإلكترونية للسرقة وقرصنة السندات الإلكترونية وبطاقات الائتمان الخاصة بهمم، لذلك تم اعتماد أنظمة التشفير لتوفير الأمان والسرية في التعاملات الإلكترونية.

التوصيات:

1. نوصي المشرع الليبي بإضافة مادة في القانون رقم 10 لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري الليبي، خاصة بالقواعد الاحتياطية التي تطبق في حالة غياب الاتفاق بين الأطراف على ميعاد صدور حكم التحكيم سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، كان على لجنة التحكيم أن تحكم خلال مدة ستة أشهر تبدأ من اليوم الذي يتسلم فيه المدعي عليه طلبا من المدعي بعرض النزاع على التحكيم، واختيار محكم لما فيه من ضمان حق الدفاع الذي يضمن حق الخصم في العلم بإجراءات التحكيم وللفصل في موضوع النزاع خلال مدة محددة.
2. ضرورة إنشاء مراكز للتحكيم الإلكتروني على المستوى العربي لنشر الوعي بأهمية التحكيم الالكتروني، وتنمية وتأهيل كوادر بشرية في مجال التحكيم الإلكتروني من خلال تنظيم دورات ومؤتمرات وندوات لنشر ثقافة التحكيم الإلكتروني..
3. ضرورة إعطاء أهمية كبيرة لوسائل تسوية منازعات العقود الإلكترونية خاصة التحكيم الإلكتروني الذي أصبح حقيقة، لذلك نوصي بوضعه من ضمن المناهج الأساسية التي تدرس في كليات القانون.
4. نوصي بتطوير قواعد القانون الليبي لكي تتوافق مع متطلبات التحكيم الإلكتروني، منها تبني أنظمة قوية لتشفير المعلومات المرسلة لتأمين البيانات المتداولة عبر شبكة الأنترنت باعتبارها من أهم الضمانات القانونية.
5. نوصي بضرورة تعديل التشريعات لتواكب التطور التكنولوجي وتوفير بيئة قانونية آمنة تضمن حماية البيانات وحقوق الأطراف. خاصة التقنية الحديثة المتمثلة في الذكاء الاصطناعي بسبب فعاليتها العالية في حماية الخصوصية، وتدريب محكمين على استعمال هذه التقنية في مراكز التحكيم الإلكتروني لضمان سير المحاكمة.
6. نوصي بصدور قانون ينص على وسائل الحماية الحديثة والتقنية المتمثلة في الذكاء الاصطناعي التي ثبتت فعاليته العالية لتدعيم الأمن السيبراني وتطويره لخصوصية التحكيم الإلكتروني، ويجرم الاختراقات والدخول غير المصرح به للأنظمة، ويحث على عقد اتفاقيات لتبادل الخبرات والمعلومات مع المنظمات الإقليمية والدولية المختصة، ويحث على تسليم مرتكبي الجرائم الإلكترونية لضمان استغلال التكنولوجيا بشكل آمن.

الهوامش:

1. موقع المحكمة الافتراضية على

http//www. Cybertribunal. Org

2. AMOUSOU-GUENOUR: L'émergence d'un besoin de rapidité, La reponse des législations modernes relative à l'arbitrage, des tribunaux nationaux et des Etats, in International Chamber of commerce, Liber Amicorum Michel Gaudet, p.158.
3. عبد الحق كوريتي، التحكيم الالكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الدولية، ط1، مكتبة دار السلام، الرباط، المغرب، 2017، ص24.
4. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 246، 247.
5. إبراهيم خالد ممدوح، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، ط الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 248.
6. فلاح الزهراني، التحكيم في المنازعات المصرفية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماستر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، 2010، ص23.
7. أحمد عوض هندي، حكم التحكيم الالكتروني، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2009، ص48.
8. كريم بوديسة، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، رسالة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي أوزوا الجزائر، 2012، ص23.
9. شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار، التحكيم الالكتروني كآلية لحل منازعات عقود التجارة، المجلة العلمية للبحوث الإدارية والمحاسبية والاقتصادية والقانونية، يصدرها المعهد العالي للحاسب الالي وإدارة الأعمال بالزرقاء، المجلد 1، العدد 1، لسنة 2023، ص58.
10. عاطف محمد الفقي، التحكيم الالكتروني بين الواقع والمأمول، مطبعة المعارف، 2020، ص72.
11. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص60.
12. سامي عبد الباقي ابوصالح، التحكيم التجاري الالكتروني، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص22.
13. ايناس الخالدي، التحكيم الالكتروني، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص221.
14. ضريفي نادية، مقران سماح، الوساطة الالكترونية كآلية لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 02 لسنة 2020 ص 340.
15. منصور داود، فعالية الوساطة الالكترونية كالية بديلة لحسم منازعات التجارة الالكترونية، مركز الوساطة الالكتروني، square trade ، نموذجا، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج 6، عدد2ن2021، ص947.
16. قانون الانسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل استعماله 2002، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع AOSV4، نيويورك 2004، متوفر على الموقع WWW UNISTRAL ORG
17. DIESE François, travaux des organisations international, «droit de commerce international» ,revue de droit des affaires internationales,n8,1999,p935.—
18. THOMAS SCHULTZ Reguler le commerce electronique par la resolution des litiges en ligne une approche critique Cahiers du centre de recherches informatique et Droit Bruxelles Bruylat 2005 p 354
19. حسام أسامة شعبان، الاختصاص بمنازعات التجارة الالكترونية بين القضاء الوطني والتحكيم عبر الانترنت، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط!، 2018، ص215.
20. مسعودي يوسف، اتفاق التحكيم الالكتروني كآلية لتسوية منازعات عقود الاستهلاك الالكترونية، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01ن، 2021، جامعة أحمد دراية، ادرار، الجزائر، ص143.
21. بسمة فوغالي، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه جامعة باتنه 1، الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم

السياسية، الجزائر، 2021، ص 35.
22. أحمد حسان الغندور، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، رسالة دكتوراه، جامعة بني سويف، 1998، ص30.
23. ايناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص44.
24. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، 2000، ص31.
25. أحمد عبد الرحمن صالح النجار، اتفاق التحكيم الالكتروني، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، 4 يناير، 2018ا، ص579.
26. الجريدة الرسمية، العدد الأول، السنة الأولى، الصادر بتاريخ 16-01-2023، ص 21.
27. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، ط2، دار هومة الجزائر، 2009، 254.
28. ايناس الخالدي التحكيم الالكتروني، المرجع السابق، ص255.
29. وفقا لنصوص القانون المدني الليبي المتعلقة بإبطال العقد بناء على عيب الغلط المنصوص عليه في المادة 120 مدني ليبي، والمتعلقة كذلك بعيب التدليس، 125، وعيب الاستغلال العدد 129، وعيب الاكراه المادتين 127،128.
30. سعد عدنان العزاوي، حجية الأدلة الالكترونية في الاثبات المدني- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020، ص230.
31. عصام عبدالفتاح مطر، التحكيم الالكتروني، ماهيته، اجراءاته، الياته في تسوية منازعات التجارة الالكترونية والمعاملات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص115.
32. لمادة 113 من القانون المدني الليبي لسنة 1953.
33. حفيظة الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، ص 4، دار الفكر الجامعي، 2016، ص191.
34. جمال كردي، القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم، ط 2، دار النهضة العربية، 2003، ص39.
35. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني- الدعوى الالكترونية واجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص14.
36. فاطمة زعزوعة واخرون، التحكيم الالكتروني كالية لتسوية منازعات التجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد 01-05-2022 ص145.
37. انظر استئناف القاهرة، الدائرة السابعة الاقتصادية، رقم 29 و 104\124، منشور بمجلة التحكيم، العدد الأول، كانون الثاني (يناير)، 2009، ص553.
38. بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية القاهرة، 2006، ص132.
39. حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط3، 2014، ص381.
40. أحمد محمود المساعدة، التنظيم القانوني لإصدار حكم التحكيم الالكتروني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 العدد02 2015، ص59.
41. مصطفى مطلوب، التحكيم التجاري الالكتروني، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد 11، العدد 39، 2009، ص 174.
42. بلقيس قرازة، سعاد قصعة، دور الأمن السيبراني في التصدي لجريمة القرصنة الرقمية لمراكز التحكيم الإلكتروني، التحكيم الإلكتروني وتحديات الأمن السيبراني، مؤتمر دولي منظم من طرف المركز المغاربي شرق أدنى-بريطانيا- والمركز الاستشاري الإفريقي للتحكيم والوساطة-الجزائر- وبالتعاون مع جامعة الزيتونة ليبيا، 17-18-19- نوفمبر2022، ص5.
43. ليتيم فتحية، ليتيم نادية، الأمن المعلوماتي للحكومة الإلكترونية وإرهاب القراصنة، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022، ص242.
44. REGNER SABILLON, JEIMY CANO , VICTOR CAVALLER , JORDI SERRA, Cybercrime and Cybercriminals: A Comprehensive Study , R. Sabillon et. al / International Journal of Computer Networks and Communications Security, 6(4(, June 2016 ,p 165.
45. أميرة عبدالعظيم محمد عبدالجواد، المخاطر السيبرانية وسبل مواجهتها في القانون الدولي الإنساني، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، ج3، ص483م490
46. التقرير الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات حول اتجاهات الإصلاح في الاتصالات لعام 2010، 2011.
47. أميرة عبدالعظيم محمد عبدالجواد، مرجع سابق، ص492 وما بعدها.
48. المرجع نفسه، ص 496 وما بعدها.
49. بشرى حسين الحمداني، القرصنة الإلكترونية أسلحة الحرب الحديثة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2014، ص240 وما بعدها.
50. عزالدين غبش، حماية المستهلك الإلكتروني في ظل الجرائم السيبرانية، المجلة الدولية للتحولات القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ص249.
51. ليتيم فتحية، ليتيم نادية، مرجع سابق، ص249
52. بلقيس قرازة، سعاد قصعة، مرجع سابق، ص 16.
53. آمنة علي البشير محمد، الأمن السيبراني في ضوء مقاصد الشريعة، مجلة كليات الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، مصر، العدد 37، مجلد1، ص491
54. ألبانا إيسيني، الذكاء الإصطناعي والأمن السيبراني دراسة فيما يخبئه المستقبل، مركز البيان للدراسة والتخطيط ترجمة باسم علي خريزان، 2022، ص5.
55. المرجع نفسه، 2022، ص5.

56. آمنة علي البشير محمد، مرجع سابق، ص491.
57. ازد دزه يي، النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الالكتروني، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2016، ص82.
58. موسى حسن فضالة، التنظيم القانوني للأثبات الالكتروني، دراسة مقارنة، ط 1، دار السنهوري، لبنان، 2016، ص232.
59. محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2005، ص162.
60. البند 32 من دليل الاشتراع يشأن التوقيعات الالكترونية، الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي العام 2001.

المراجع

أولاً: الكتب والمجلات والرسائل

أولاً: الكتب :

1. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، 2000.
2. براهيم خالد ممدوح، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، ط الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008.
3. زد دزه يي، النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الالكتروني، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2016.
4. ألبانا إيسيني، الذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني دراسة فيما يخبئه المستقبل، مركز البيان للدراسة والتخطيط ترجمة باسم علي خريزان، 2022.
5. إيناس الخالدي، التحكيم الالكتروني، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
6. بشرى حسين الحمداني، القرصنة الإلكترونية أسلحة الحرب الحديثة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2014.
7. بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية القاهرة، 2006.
8. جمال كردي، القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم، ط 2، دار النهضة العربية، 2006
9. حسام أسامة شعبان، الاختصاص بمنازعات التجارة الالكترونية بين القضاء الوطني والتحكيم عبر الانترنت، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط!، 2018.
10. حفيظة الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، ص 4، دار الفكر الجامعي، 2016.
11. حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط3، 2014.
12. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
13. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني- الدعوى الالكترونية واجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
14. سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الالكتروني، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
15. سعد عدنان العزاوي، حجية الأدلة الالكترونية في الاثبات المدني- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020.
16. عاطف محمد الفقي، التحكيم الالكتروني بين الواقع والمأمول، مطبعة المعارف، 2020.
17. عبد الحق كوريتي، التحكيم الالكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الدولية، ط1، مكتبة دار السلام، الرباط، المغرب، 2017.
18. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
19. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني، ماهيته، اجراءاته، الياته في تسوية منازعات التجارة الالكترونية والمعاملات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
20. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، ط2، دار هومة الجزائر، 2009.
21. محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2005.
22. موسى حسن فضالة، التنظيم القانوني للأثبات الالكتروني، دراسة مقارنة، ط 1، دار السنهوري، لبنان، 2016.

ثانياً : رسائل الماجستيروالدكتوراه

1. أحمد حسان الغندور، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، رسالة دكتوراه، جامعة بني سويف، 1998، ص30.* ايناس الخالدي، التحكيم الالكتروني، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
2. فلاح الزهراني، التحكيم في المنازعات المصرفية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماستر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، 2010.
3. كريم بوديسة، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، رسالة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي اوزون الجزائر، 2012.

ثالثاً : الدوريات

1. أحمد عبد الرحمن صالح النجار، اتفاق التحكيم الالكتروني، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، 4 يناير، 2018.
2. أحمد عوض هندي، حكم التحكيم الالكتروني، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2009.
3. أحمد محمود المساعدة، التنظيم القانوني لإصدار حكم التحكيم الالكتروني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 العدد02 2015.
4. آمنة علي البشير محمد، الأمن السيبراني في ضوء مقاصد الشريعة، مجلة كليات الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، مصر، العدد 37، مجلد1.

5. أميرة عبدالعظيم محمد عبدالجواد، المخاطر السيبرانية وسبل مواجهتها في القانون الدولي الإنساني، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، ج3، ص483م490.
6. بسمة فوغالي، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه جامعة باتنه 1، الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2021.
7. بلقيس قرازة، سعاد قصعة، دور الأمن السيبراني في التصدي لجريمة القرصنة الرقمية لمراكز التحكيم الإلكتروني، التحكيم الإلكتروني وتحديات الأمن السيبراني، مؤتمر دولي منظم من طرف المركز المغاربي شرق أدنى-بريطانيا- والمركز الاستشاري الإفريقي للتحكيم والوساطة- الجزائر- وبالتعاون مع جامعة الزيتونة ليبيا، 17-18-19-نوفمبر2022.
8. شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار، التحكيم الالكتروني كآلية لحل منازعات عقود التجارة، المجلة العلمية للبحوث الإدارية والمحاسبية والاقتصادية والقانونية، يصدرها المعهد العالي للحاسب الالي وإدارة الأعمال بالزرقا، المجلد 1، العدد 1، لسنة 2023.
9. ضريفي نادية، مقران سماح، الوساطة الالكترونية كآلية لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 02 لسنة 2020.
10. عزالدين غبش، حماية المستهلك الإلكتروني في ظل الجرائم السيبرانية، المجلة الدولية للتحولات القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ص249. المجلد 01، العدد 01ن ص74-113، أفريل 2022.
11. فاطمة زعزوعة واخرون، التحكيم الالكتروني كالية لتسوية منازعات التجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد 01-05-2022.
12. ليتيم فتحية، ليتيم نادية، الأمن المعلوماتي للحكومة الإلكترونية وإرهاب القراصنة، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022.
13. مسعودي يوسف، اتفاق التحكيم الالكتروني كآلية لتسوية منازعات عقود الاستهلاك الالكترونية، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01ن، 2021، جامعة أحمد دراية، ادرار، الجزائر.
14. مصطفى مطلوب، التحكيم التجاري الالكتروني، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد 11، العدد 39، 2009.
15. منصور داود، فعالية الوساطة الالكترونية كالية بديلة لحسم منازعات التجارة الالكترونية، مركز الوساطة الالكتروني، *square trade* ، نموذجا، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج 6، عدد2ن2021

رابعاً: التشريعات:

1. القانون المدني الليبي الصادر سنة 1953
2. قانون المرافعات المدنية والتجارية سنة1953
3. قانون رقم 6 لسنة 2022 بشأن المعاملات الالكترونية الليبي
4. قانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية الليبي
5. قانون رقم 10 لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري الليبي.
6. الجريدة الرسمية، العدد الأول، السنة الأولى، الصادر بتاريخ 16-01-2023.
7. قانون الونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل استعماله 2002، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع *AOSV4*، نيويورك 2004، متوفر على الموقع *WWW UNISTRAL ORG*
8. القرار رقم 28 لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات.
9. القرار رقم 150 لسنة 2024 بشأن تنظيم نشاط مزاولة خدمات الأمن السيبراني.
10. القرار رقم 213 لسنة 2024 بشأن إضافة ضوابط لمزاولة نشاط خدمات الأمن السيبراني.

خامسًا: الأحكام القضائية

1. حكم استئناف القاهرة، الدائرة السابعة الاقتصادية، رقم 29 و124/104.

سادساً: **المراجع الأجنبية:**

1. *AMOUSOU-GUENOUR: L'émergence d'un besoin de rapidité, La reponse des législations modernes relative à l'arbitrage, des tribunaux nationaux et des Etats, in International Chamber of commerce, Liber Amicorum Michel Gaudet,*
2. *DIESE François, travaux des organisations international, «droit de commerce international» ,revue de droit des affaires internationales,n8,1999*
3. REGNER SABILLON, JEIMY CANO , VICTOR CAVALLER , JORDI SERRA, Cybercrime and Cybercriminals: A Comprehensive Study , R. Sabillon et. al / International Journal of Computer Networks and Communications Security, 6(4(, June 2016.
4. *THOMAS SCHULTZ Reguler le commerce electronique par la resolution des litiges en ligne une approche critique Cahiers du centre de recherches informatique et Droit Bruxelles Bruylat 200*
5. موقع المحكمة الافتراضية على*http: //www. Cybertribunal. Org*